

قرارات

وزارة العدال

قرار وزير العدال رقم ٧٠٨٥ لسنة ٢٠١٧

وزير العدال

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق؛

وعلى القرار الوزاري الصادر في ١٩٤٦/٨/١٤ بإنشاء مكاتب الشهر العقاري ومنها مكتب الأقصر وإنشاء مأموريات للشهر العقاري ومنها مأمورية الشهر بدشنا؛

وعلى القرار الوزاري الصادر في ١٩٤٧/١٠/٢١ بإنشاء عدد مكاتب للتوثيق ومقر كل منها واحتصاصه وكذا إنشاء فروع للتوثيق منها فرع توثيق بدشنا؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠١٧/٨/٨؛

قرر:

(المادة الأولى)

ضم ودمج مأمورية الشهر العقاري بدشنا مع فرع توثيق بدشنا بمكتب الشهر العقاري والتوثيق بالأقصر تحت مسمى «مأمورية الشهر العقاري والتوثيق بدشنا» تتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بالأقصر، ويشمل اختصاصها الحدود الإدارية لمركز شرطة بدشنا شهراً وتوثيقاً.

(المادة الثانية)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٧/٩/١٦
صدر في ٢٠١٧/٨/١٥

وزير العدال

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم